

## الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د.طلال الدوسي

### | ف 5 | درس 83

طلال الدوسي

لا يعلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ولا زلتنا في  
شرح كتاب عمدة الأحكام للعلامة الحافظ - 00:00:02

عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى ولا زلتنا في شرح كتاب اللعان وقد انتهينا عند حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في العزل  
المؤلف رحمة الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:00:35  
ولم يفعل ولم يفعل ذلك احدهم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدهم فانه ليس نفس مخلوقة الا الله خالقها المؤلف رحمة الله تعالى حديث  
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:01:05

في حكم العزل ثم اورد ايضاً حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في هذه المسألة اما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فيقول ذكر  
العزل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:31

والمراد بالعزل تعمد الرجل ماءه فلا يدخل في فرجه زوجة بقصد عدم حصول الولد وقد جاء في هذا الحديث قصة وهو ان الراوي  
عبد الله ابن محيريز قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد - 00:01:49

الخدري رضي الله عنه فجلست اليه فسألته عن العزل وفي رواية انه قال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل قال  
ابو سعيد رضي الله عنه ذكر العزل - 00:02:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابو سعيد فقال ولم يفعل ذلك؟ ولم يفعل ذلك احدهم ولم يقل فلا يفعل واضح الفرق بين لم  
يفعل ذلك وبين لا يفعل - 00:02:39

النهي عن الا يفعل ذلك فقوله لم يفعل ذلك احدهم استفهام فيه معنى الانكار بخلاف قوله لو قال لا يفعل ذلك هذی صیغة نهی ابو  
سعید رضی الله عنہ اراد ان ینبئه ان العبارة التي صدرت - 00:03:06

من النبي صلى الله عليه وسلم هي قوله ولما يفعل ذلك احدهم ولم يقل فلا يفعل قال صلى الله عليه وسلم فانه ليست نفس الا  
مخلوقة الا الله خالقها يعني هذه العلة - 00:03:32

التي لا جلها استنكر النبي صلى الله عليه وسلم او استفهم استفهماما انكاريا في العزل لم يفعل ذلك فانه ليست نفس مخلوقة الا الله  
خالقها. يعني ليس نفس تشمل اي نفس من النفوس مخلوقة - 00:03:54

اي سبق في علم الله تبارك وتعالى انها ستخلق الا الله تعالى خالقها. اذا قدر الله تبارك وتعالى خلقها لم يمنع العزل من ذلك واذا لم  
يقدر الله تعالى خلقها - 00:04:13

فان لم يعزل فلن تخلق نعم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.  
نعم جابر ابن عبد الله رضي الله عنه - 00:04:28

يستدل على جواز العزل فيقول كنا نعزل يشير الى الصحابة رضي الله عنهم نعزل يعني عن النساء والقرآن ينزل ولو كان شيئاً ينهى  
عنه لنهانا عنه القرآن لو كان العزل - 00:04:57

شيئاً ينهى عنه اذا نزل القرآن بالنهي عنه وهذه الصيغة من جابر رضي الله عنه يبني على او يبني عليها مسألة اصولية معروفة وهي

مسألة اقرار الله تعالى في زمان - 00:05:20

النبوة تقرير لا يخلو من الحالتين اما ان يفعل الشيء بحضور النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره هذا تقرير واضح والحالة الثانية الا يفعل بحضور النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:43

لكنه يفعل وينتشر فلا يأتي القرآن بالنهي عنه او لا يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه فيستدل العلما بذلك على انه لو كان منهيا عنه لنزل القرآن بالنهي عنه - 00:06:04

ولهذا يعنونها بعض اهل العلم بمسألة اقرار الله تعالى نبيه في زمن النبوة ما في غير زمن النبوة فلا يستدل بذلك ان الوحي انقطع وجاير رضي الله عنه فهم ان هذا حجة ولهذا قال كنا نعزل القرآن ينزل - 00:06:24

ولو كان شيئا يعني لو كان العزل شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن قد جاء في العزل احاديث اخرى لكن المؤلف رحمه الله تعالى اورد هذه او هذين الحديثين لانهما مخرجان - 00:06:44

في الصحيحين والعزل ما حكمه جائز لكن الاصل انه لا يعزل عن المرأة الحرة الا اذا باذنها او برضاهما لان الولد حق مشترك للرجل والمرأة على حد سواء ليس له ان يعزل عن المرأة - 00:07:08

اذا باذنها لان اهلها حق في الولد وهذا الذي اه ذهب اليه قنابلة بل ذهب اليه جمهور الفقهاء وهذي المسألة فيها خلاف يعني ليس فيها اجماع كما حكى بعضهم الاجماع - 00:07:32

لكن المذهب جمهور الفقهاء على ان العزل لا يجوز عن المرأة الحرة الزوجة يعني الا برضاهما لان الولد حق مشترك وهكذا يقال الان في ما هو في معنى العزل من حبوب الحمل ونحوها والادوية - 00:07:54

لا يسوق المرأة تناولها ولا للرجل اذا باذن الطرف الآخر لان هذا حق مشترك بين الرجل المرأة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى - 00:08:14

دعا لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر. ومن ومن ادعى ما ليس له ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبعوا مقعده من النار. ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو - 00:08:41

الله وليس كذلك الا حاض عليه. كذا عند مسلم وللبخاري نحوه. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:09:01

ليس من رجل دعا لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر حديث مناسبة هذا الباب للعآن وانه مرتبط في مسألة النسب التي الاصل فيها انها تثبت بالفراش ولا تنفي الا باللعان - 00:09:21

ولا يسوء نفي الانساب غير مستند شرعيا ولا يسوع ايضا الانتساب بغير مستند قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي ذر وهو جندب ابن جنادة رضي الله عنه من مشاهير الصحابة وزهادهم - 00:09:43

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه. وهذي الصيغة تفيد العموم ليس من رجل اي رجل ادعى لغير ابيه يعني انتسب لغير ابيه - 00:10:06

يقول فلان ابن فلان او فلان ابي وهو يعلمه يعلم ان ذلك ليس ابا ادعاه ابا ليس ابا في الحقيقة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا كفر - 00:10:23

في روایة عند البخاري الا كفر بالله وهل يفيد هذا من ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه يكفر بذلك كفرا مخرجا من الملة ان هذا ليس على هذا المعنى وانما - 00:10:41

يتحمل انه يحكم بكفره اذا استحل هذا الشيء في كونه مخالفًا من الدين معلومة من الضرورة اما مجرد الانتساب لغير ابيه وان كان يعلم انه ليس ابا يعني ان يصاحب ذلك استحلالا - 00:11:02

فانه لا يكون كفرا بالله وانما قد يحمل بأنه كفر للنعمة او انه فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفار وعلى كل حال فمنهج اهل العلم وان الاحاديث المشتبهة يحمل على الاحاديث - 00:11:24

الظاهره البينه معانيها لا نهدى النصوص الواضحة في عدم الكفر بمثل هذه الافعال لاجل نصوص محتملة قال ومن ومن ادعى ما ليس له وليس منا. ما ليس له يشمل ماذا - 00:11:46

اي حق ليس له يشمل ما اذا كان مالا او اي شيء ليس له كما هو عموم الحديث وليس منا هذا يأتي كثيرا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله من غشنا وليس منا - 00:12:11

المراد بذلك اي ليس على سنتنا او ليس على طريقتنا او طريقة المسلمين لا ان المراد بذلك اخراجه من دائرة المسلمين قال وليتبعوا مقعده من النار وليتبعوا مقعده من النار - 00:12:31

معنى يتبعوا يأخذ منزله من النار والعياذ بالله نار جهنم وهذا اما ان يكون على سبيل الدعاء يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبعوا مقعده من النار واما ان يكون على سبيل - 00:12:55

الخبر بمعنى ان عقوبته اذا عوقب هي النار والله تعالى يغفر لمن شاء من عبادة لكن عقوبته ان عقوبته هي النار قال ومن دعا رجلا بكفره او قال عدو الله - 00:13:18

وليس كذلك الا حار عليه من دعا رجلا بكفر او قال عدو الله قاله يا عدو الله لو قال له يا كافر وليس كذلك الياس عدوا الله في الحقيقة؟ او ليس كافرا في الحقيقة - 00:13:35

الا حار عليه معنى حار عليه يعني رجع عليه وليس ايضا معنى ذلك انه يصبح كافرا هو خارجا من الملة وانما هذا فيه من الوعيد وليس معنى هذا انه قال - 00:13:51

مسلم يا اخي لو قال مسلم يا كافر انه يكفر بهذا القول قال الامام رحمة الله عبد الغني قال كذا عند مسلم وللبخاري آنحوه اي نحو هذا في الحديث - 00:14:13

كتاب عن عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:14:33

وهي ابنة اخي من الرضاعة نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الرضاع الرضاع بفتح الراء ويقال ايضا رضاع بفسر مصدر رضع الصبي او رضع الصبي اذا مص الثدي يقال - 00:14:55

امرأة مرضع وامرأة مرضعة ما الفرق بينهما الله تعالى في سورة الحج يوم ترونها تذهب كل مرضعة عما ارضعت ولم يقل تذهب كل مرضع عما ما الفرق قال بعض اهل العلم بان المرضع - 00:15:26

يطلق او تطلق على المرأة التي في وقت الرضاعة اما المرضعة توصف به المرأة التي تباشر الارضاع واضح الفرق واضح قول الله تبارك وتعالى تذهب كل اه مرضعة عما ارضعت - 00:15:53

يعني انها وهي ملقطة صبيها ثديها من شدة الهول تذهب عنه تتركه فكيف بمن المؤلف رحمة الله تعالى ذكر في هذا الكتاب كتاب الرضاع ستة احاديث الحديث الاول هو حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة -

00:16:19

لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة حمزة هو عم النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بنت عبد المطلب حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه - 00:16:45

استشهد كما هو معلوم في غزوة احد قال في بنته هذه النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له او قيل بانه سيتزوجها قال انها لا تحل لي يعني لا يحل لي نكاحها - 00:17:04

لما عرض او قيل له الا تتزوج بنت حمزة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لا يحرم نكاحها لماذا؟ قال انها ابنة اخي من هو الذي قاله هذا القول - 00:17:27

من هو الذي قال له تزوج بنت حمزة ابن عباس رضي الله عنه يقول قال في بنت حمزة لا تحل لي يظهر ذلك انه عرض عليه او طلب منه ان يتزوجها - 00:17:45

وقد جاء ذلك في صحيح مسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما لا تندوق في قريش وتدعنا يعني تتزوج من بطون قريش وتدعنا - 00:18:01

لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم من بناته عمي تزوج من بناته من بنات عمه لم يتزوج اليه كذلك فقال النبي صلی الله عليه وسلم له وعنديكم شيء قال علي نعم ابنة حمزة - 00:18:16

قاله النبي صلی الله عليه وسلم هذا الكلام والظاهر والله اعلم ان عليا لا يجهل ان الرضاعة تحرم ما يحرم النسب وانما الاقرب ان عليا رضي الله عنه كان يجهل - 00:18:37

ان حمزة اخا للنبي صلی الله عليه وسلم من الرضاعة خفاء ذلك عليه اقرب من ان يخفى عليه حرمة او ان الرضاعة تحرم ما يحرم النسب الا ان يقال بان علي ربما ظن ان هذا الحكم - 00:19:01

النبي صلی الله عليه وسلم خارج منه اخواننا لهم خصوصية في هذا الباب وعلى كل حال فقال النبي صلی الله عليه وسلم انها لا تحل لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم - 00:19:23

من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة. فالنبي صلی الله عليه وسلم بين القاعدة وهي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ثم بين انطباط هذه القاعدة على ابنة حمزة - 00:19:37

بالنسبة صلی الله عليه وسلم والاصل في التحرير في الرضاعة جاء في القرآن مشارا اليه الله تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ان قالوا امهاتكم للرضا وامهاتكم اللاتي ارظننكم قالوا بناتكم للرضاعة - 00:19:54

اخواتكم من الرضاعة حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وعما تكم وحالاتكم وامهاتكم اللاتي ارظننكم واحواتكم من الرضاعة جاء تفصيل ذلك في السنة ابن عباس رضي الله عنه وفي حديث عائشة التالي له - 00:20:12

وهو يحرم الرضاع ما يحرم من النسب وكل ما يحرم من النسب يحرم جنسه من الرضاع وبعض اهل العلم يستثنى مستثنيات ويفعل هذا بعض الحنابلة وهي في الحقيقة ليست مستثنيات في على وجه - 00:20:33

حقيقة الامر يعني يقولون مثلا يستثنى من ذلك ام الاخ النسب حرام ام اخيك من النسب تحرم عليك واما ام اخيك من الرضاعة فلا تحرم عليك. ما دام هو الذي ارتطع - 00:20:58

نقول في الحقيقة هذا ليس مستثنى وانما حرمت عليك ام اخيك من الرضاعة لا لكونها ام اخيك وانما لكونها زوجة ابيكم وتحرم زوجة الاب وكذلك تحرم زوجة الاب من الرضاعة - 00:21:21

لو ان لو ان انسانا ارتطع من امرأة وهذه المرأة متزوجة من رجل لديه زوجتان يحرم عليه هذه الام التي ارضعتك لانها امه من الرضاعة وتحرم عليه الزوجة الثانية لانها زوجة ابيه من الرضاعة - 00:21:43

في الحقيقة ليس ثمة استثناء واضح واضح الامر وعنها قالت ان افلح الحاشية عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الرضاع - 00:22:06

ما يحرم من الولادة. نعم ثم اورد المؤلف رحمة الله تعالى حديث عائشة رضي الله عنها ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وهو مؤكد حديث ابن عباس رضي الله عنه - 00:22:40

السابق في بعض النسخ ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة عندك ما تحرم ذرا يس النسخة ان الرضاعة تحرم اي نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة يعني ان ان ما يثبت - 00:23:05

من الولادة من حيث المحرمية يثبت نظيره في الرضاعة لان الولاد يثبت بها احكام منها المحرمية ومنها احكام اخرى مثل الميراث فهل الرضاعة يثبت بها كل ما يثبت بالولادة الجواب لا - 00:23:36

وانما الذي جاء الحديث اثبات باثباته في الرضاعة مثل ما ثبت في الولادة هو المحرمية وعنها قالت ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد ما انزل الحجاب. فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلی الله عليه وسلم. فان اخا ابي القعيس - 00:24:00

ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امراة ابي القعicus فدخل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعني فقال اذنني له فانه عمل تربت يمينك. قال عروة - 00:24:40

ذلك كانت عائشة تقول حرموا من من الرضاعة ما يحرم من النسب. نعم حديث عائشة رضي الله عنها اللي ذكر المؤلف هذا يثبت حكما في الرضاعة ربما توهم انه لا يثبت - 00:25:10

وهو ان احكام المحرمية من الرضاعة كما انها تنتشر من جهة المرأة فانها تنتشر من جهة الرجل الذي هو زوج المرأة المرضعة وذلك لأن اللبن انما ثاب من وطنه ولهذا يتصور - 00:25:32

انسان اب من الرضاعة ولا يكون له ام من الرضاعة وذلك فيما لو كان لرجل اكثر من زوجة فارضعت كل واحدة منها هذا الطفل الخامس فلا يكون واحدة منهن اما له من الرضاعة لانها لم ترضعه خمس - 00:25:58

لكن اذا بلغ المجموع خمس رضعات فاكثر فان الزوج يكون ابا له من الرضاعة بناء على ان المحرمية تنتشر من جهة الرجل او ما يعبر عنه اهل العلم بلبن الفحل يعني انه ينتشر من جهة - 00:26:20

رجل قال المؤلف رحمة الله تعالى وعنها عن عائشة رضي الله عنها قالت ان افلح ابا القعicus استاذن علي بعد ان انزل الحجاب لان الحجاب انما نزل في المدينة - 00:26:40

في السنة الخامسة وقريبا منها على خلاف وقت نزول قال فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه ان الانسان اذا استراب في حكم - 00:27:05

امر انه لا يقدم عليه حتى يستفتي من يثق بعلمه لان بعض الناس اذا استراب في امر فعله ثم اذا انتهى من فعله وهذا تقدير عائشة رضي الله عنها قالت والله لا اذن له حتى استاذن من استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:28

وفي لفظ انها قالت فابتدا اذن له فقال اتحتجب مني وانا عمل تقول عائشة فان اخ ابي القيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني ارجعني امراة ابي القعicus يعني - 00:27:53

تقول العلة التي لاجلها لم تاذن لي افلح اخي ابي القيس ان يدخل عليها ان يدخل عليها. تقول ان اخ ابي القعicus الذي هو اسمه افلح هذا ليس هو ارضعني - 00:28:17

ولكن ارجعني امراة ابي القعicus يعني امراة اخيه فكانها استشكلت انتقال المحرمية الى اخ اخ زوج المرأة التي ارجعتها واضح قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - 00:28:37

ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارجعني امرأته وقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذنني له بالدخول عليك فانه عمل تربت يمينك فانه عمل من الرضاعة وقوله تربت يمينك - 00:29:05

هذه من الدعوات التي لا يراد معناها عند العرب لان مع ان تربت يمينك يعني الصقت في التراب كذا يعني الفقر من الالفاظ التي يقال ولا يراد ولا يراد معناها - 00:29:36

قال عروة الزبير الراوي عن عائشة رضي الله عنها ابن اختها قال فبدلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب هذه الواقعة هي الذي هي التي جعلت عائشة رضي الله عنها تقول هذا - 00:29:55

القول قال وفي لفظ استاذن علي افلح فلم اذن له فقال اتحتجب مني وانا عمل ؟ فقلت كيف ذلك وقال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي يعني هذا وجه كونه - 00:30:15

عمها ان المرضعة امراة اخيه بالبن الذي ثاب من اخيه قال فسألت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح اذنني له وهذا الحديث يدل على ما ذكرته في اول - 00:30:33

الكلام عن هذا الحديث وهو ان اللبن ينتشر من جهة الرجل والى هذا ذهب الحنابلة بل ذهب جمهور الفقهاء ذهب جمهور الفقهاء بل قالوا كما قلت قبل قليل ان يتصور ان تثبت المحرمية من جهة الرجل لا من جهة النساء لان الرجل يكون متزوج امرأتين او ثلاثة - 00:30:55

مجموع الرضعات بلغ خمسا من لبنة الذي ثاب بوطنه ولم يبلغ خمسا من واحدة من الالاتي ارظعنها فلا تثبت المحرمية في حقهم وفي قالت دخل علي علقتنا عليه ما قرأتها انت تفضل وعنها - [00:31:17](#)

وعنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا؟ قلت اخي من الرضاعة. فقال يا يا عائشة انظرون اخوانكن فان من الرضاعة من الماجعة - [00:31:48](#)

نعم قال المؤلف رحمة الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل يعني دخل عليها احد الايام وعندها رجل في رواية ان هذا الرجل قاعد - [00:32:14](#)

جاء في بعض الروايات فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه هذا طبعي ان الرجل لما يرى من يظنه اجنبيا عند امرأته يغضب قال النبي صلى الله عليه وسلم مستفهمها يا عائشة من هذا - [00:32:31](#)

قالت عائشة قلت اخي من الرضاعة ولم يذكر او لم يذكر اكثر العلماء اسمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم عندئذ يا عائشة انظرن من اخوانكن انظرن من اخوانكن فان من الرضاعة من الماجعة - [00:32:51](#)

يعني تحقق من يكون اخا من لا يكون اخا؟ فليس كل رضاعة ليس كل رضاعة تثبت بها المحرمية لهذا قال انظرن من اخوانكن ثم علل فان من رضاعة من الماجعة - [00:33:12](#)

والمراد بالرطاعة من الماجعة ليس ان الرضاعة لا تجزئ او لا يثبت بها المحرمية الا في حالات الماجعة والمسفحة وانما المراد في الحديث حي الرضاعة التي تسد جوع الصبي والمراد بذلك الرضاعة التي تكون في الزمن - [00:33:36](#)

الذى يكون اللبن هو طعامه الذى يسد جوعته وهذا قد جاء في اه حديث ام سلمة رضي الله عنها لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل - [00:34:02](#)

الفطام وفي حدث ابن مسعود في الترمذى لا رطاعة الا ما شد العظم وابت اللحم وهذا ذهب جمهور الفقهاء ان من شروط الرضاعة المحرمة ان تكون في الحولين لأن مدة الرضاعة من حيث الاصل هي - [00:34:23](#)

كما قال الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واستدل بعض اهل العلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم فان من رضاعة من الماجعة استدلوا بذلك على ان الرطعة الواحدة لا تحرم - [00:34:46](#)

لانها لا تغنى من الجوع اذا فسرت الرضاعة بانها التقام الثدي ثم تركه هذا ظاهر اما من حيث العدد عندنا شروط في الرضاعة شرط المتعلق بوقت الرطاع يقول عندنا شروط - [00:35:09](#)

في الرضاعة التي يثبت بها المحرمية. الشرط الاول المتعلق بزمن الرطاع وهو ان يكون في الحولين عند جمهور الفقهاء الشرط الثاني المتعلق بعدد الرضاعات وهي خمس ولم يرد المؤلف رحمة الله تعالى احاديث في هذا الباب لانها - [00:35:33](#)

ليست على شرطه ليست مما عليه الشیخان عائشة رضي الله عنها في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان اه في رواية لا تحرم الاملاجة - [00:35:56](#)

ولا الاملاجتان في حدث عائشة ايضا في صحيح مسلم انها قالت كان فيما نزل من القرآن ان عشر رضعات معلومات المحرم ثم نسخنا بخمس معلومات فتوبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي - [00:36:16](#)

فيما نقرأ من القرآن ودل حدث عائشة رضي الله عنها الاخير على ان العدد في الرضعات هي خمس ومن المسائل المتعلقة بذلك ان المعتبر هو اللبن لا طريقة الرطاع. يعني سواء كان - [00:36:36](#)

الصبي يلتقم الثدي مباشرة او يشربه شربا او نحو ذلك على اي وجه تناوله فانه يحصل به التحرير وهذا هو مذهب الحنابلة ايضا جمهور الفقهاء رحمة الله تعالى عن عقبة بن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب. فجاءت امة - [00:36:57](#)

جاءوا فقالت قد ارضعتكم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتراض عنه اني قال فتنحيت فذكرت ذلك له. قال وكيف؟ وقد زعمت ان قد ارضعتكم المؤلف رحمة الله تعالى العقبة بن الحارث رضي الله عنه انه تزوج - [00:37:36](#)

ثم يحيى بنت ايهاب الحديث هذا المؤلف رحمة اورده هذا الحديث اورده المؤلف رحمة الله تعالى لبيان مسألة متعلقة بالرضاع وهي

بما يثبت الرضاعة هل يشترط له شهادة شاهدين هذا الحديث هو دين في هذا - 00:38:06

الباب قال المؤلف رحمة الله عن عقبة ابن الحارث وهو ابو عقبة ابن الحارث منبني عبد مناف من قصي من قريش انه تزوج ام يحيى جاءت امة سوداء ولم تذكر من هي هذه - 00:38:31

الامة السوداء فقالت هذه الامة قد ارظعتكم ما يعني قد ارظعتك اه يا عقبة وارضعت زوجك ام يحيى يقول عقبة تذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على اهمية - 00:38:58

الاستفتاء ما يقع للانسان بل جاء في الصحيحين ما يفيد ابلاغ من ذلك في الصحيحين ان عقبة كان في مكة فجاءت اليه هذه المرأة وهو في مكة تزوجها وهو في مكة كلها في مكة - 00:39:23

فركب الى المدينة ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة التي حصلت له قال فاعرض عني قال عقبة فتنحيت يعني انصرفت وجئت الى جهة وجهه نعرض اتف جاء اليه من الجهة - 00:39:49

الاخري فذكرت ذلك له يعني عاد عليه السؤال مرة اخري وما دعته المرأة السوداء وقال صلى الله عليه وسلم كيف وقد زعمت ان قد ارظعت ان قد ارظعتكم كما يفهمنا وقد زعمت هذه المرأة ان قد ارظعتكم - 00:40:14

ومعنى هذا فارقها كيف وقد قيل ولها جاء في الصحيح انه فارقها ونكحت زوجا ويلاحظ ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل بأخبار المرضعة مع انها واحدة ولم يستفسر من عدالتها - 00:40:34

مع انها لم تخبر بذلك الا بعد الزواج ولها استدل بعض اهل العلم وهو المذهب الحنابلة استدلوا بشهادة المرضعة وحدها يثبت بشهادة المرضعة وحدها والقاعدة عند الحنابلة - 00:41:03

يقول يقبل فيما لا يطلع عليه الا الرجال شهادة امرأة مثل الرضاع او الحيض او نحو ذلك وليس معنى هذا انه لا يثبت بشهادة الرجل بل يثبت شهادة الرجل من باب اولى لكن اذا - 00:41:31

لم يوجد الا امرأة凡انه يثبت بشهادتها عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها - 00:41:52

وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها. فاختصم فيها علي وزيد فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي. وقال جعفر ابنة عم ابنة ابنة عمي وختالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:21

لختالتها وقال الخالة بمنزلة الام. وقال لعلي انت مني انا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد انت اخونا ومولانا. نعم ختم المؤلف رحمة الله تعالى هذا الكتاب بهذا الحديث - 00:42:51

الوارد في مسألة الحضانة الوارد في احكام الحضانة من هو الاحق في الحضانة يقول المؤلف رحمة الله عن البراء بن عازم رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة - 00:43:20

وهذا الخروج هو الخروج اي خروجهم من عمرة القضاء من عمرة القضاء العمرة وعمرمة القضية في اول السنة السابعة فتبعته ابنة حمزة ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم تنادي يا عم يا عم - 00:43:39

تناولها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال فاطمة زوجته دونك ابنة عمك ان حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فهو عمها قال فاحتملها علي احتمل يعني علي - 00:44:09

اختصم فيها علي وزيد وجعفر اختصم هؤلاء الثلاثة علي وزيد علي بن ابي طالب وزيد بن حراثة وجعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين اختصموا في حضانتها معلوم بان زيدا - 00:44:31

وجعفرا رضي الله عنهم استشهدوا في غزوة مؤتة سنة ثمانية فاختصم هؤلاء فيها علي رضي الله عنه لكونها ابنة عمه وزيد لكون حمزة له ابو جعفر لكونه ايضا بنت - 00:44:52

عمه رضي الله عنهم اجمعين قال علي رضي الله عنه في ذكر حجته انا احق بها وهي ابنة عمي الاحق بها من جعفر ومن زيد وهي ابنة عمي واخا وقال جعفر - 00:45:20

هي ابنة عمي وخالتها تحتي يعني هي ابنة عمي مثلك يا علي وعمي مزيد وهو وهو ان خالتها تحتي خالتها زوجة له زوجة حمزة ام  
البنت اختها تحت زيت تحت جعفر بن ابي طالب رضي الله - 00:45:44

عنه وقال زيد ابنة اخي كيف كانت ابنة اخيه ليس اخوه من النسب معلوم ولا من الرضاع وانما المراد اخوه بالمؤاخاة التي اخى النبي  
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين بعضهم مع بعض ثم اخى مرة اخرى بين المهاجرين والانصار - 00:46:09

قال فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها قضى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخصومة قضى بها لخالتها من هي  
خالتها زوجة جعفر زوجة جعفر رضي الله عنهم - 00:46:31

قال فقضى بها لخالتها وهي اسماء بنت عميس وقال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء  
الصحابة الثلاثة كلهم طلب الحضانة وكلهم ذكر مستندا لطلب الحضانة - 00:46:54

النبي صلى الله عليه وسلم حكم بها قالتها وحكمه بها لخالتها مع ان الخالة ليست هي المطالبة هنا وان المطالب زوجها جعفر دليل  
على ان الوصف الذي لاجله حكم بها لجعفر ليس لكونه جعفر وانما كونه زوجا لخالتها - 00:47:20

ستكون عند خالتها ثم علل النبي صلى الله عليه وسلم حكمه فقال الخالة بمنزلة الام الخالة بمنزلة الام ثم ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال بعد حكمه هذا قال مطيبا خواطر اصحابه الذين اختصموا عنده - 00:47:47

قال لعلي الله عنه قاله انت مني وانا منك وقال لجعفر رضي الله عنه اشبهت خلقي وخلقي اشبهت خلقي سورة الخلق واشبهت خلقي  
وقال لزيد رضي الله عنه انت اخونا ومولانا - 00:48:09

كما قال الله تبارك وتعالى اخوانكم في الدين السلام عليكم كما قلت هذا الحديث اصل في باب الحضانة تدل على ان الاحق  
بالحضانة هم هي الام وعد الام القرابة من جهة الام - 00:48:34

القرابة من جهة الاب يعني الخانة مقدمة في الحضانة على العممة مقدمة في الحضانة على العممة ثم تفاصيل احكام الحضانة ليس هذا  
 محلها وانما مذكورة في كتب الفقه كتاب القصاص عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم -  
00:49:03

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله الا احدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس. والتارك لدينه المفارق  
للجماعة قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب - 00:49:38

القصاص بكسر القاف من الاقتصاص اقتصر اختصوا قصاصا وليس المراد بالقصاص هو القتل وانما الاختصاص قد  
يكون القتل قول الله تبارك وتعالى لكم في القصاص حياة ليس قاصرا فقط على مسألة - 00:50:04

القتل والمراد بالقصاص هو القواد الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتل والعبد بالعبد الى اخر الاية والاصل في معنى  
القصاص هو ان يحاكي القصاص الجنائية فلا يزيد عليها - 00:50:30

ولهذا يسمى قص الاثر اصلا لانه تتبع الاثر منه قول الله تبارك وتعالى في قصة ام موسى وقالت لاخته قصي فبصرت به عن جنب وهم  
لا يشعرون يعني تتبعي امره - 00:50:56

ولهذا فالمراد بالقصاص اصطلاحا ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه شروط المعلومة شروط القصاص شروط القود مذكورة  
في كتب الفقه ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:51:13

وهو اصل في الباب قال عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد  
ان لا الله الا الله واني رسول الله - 00:51:37

الا باحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشمل اي مسلم ذakra او انشى  
صغريا او كبيرا عدلا او فاسقا الحديث - 00:51:51

دليل صريح صحيح على ان الاصل هو عصمة دماء المسلمين فلا يحل دم امرئ مسلم الا ما ثبت الدليل باحتلال دمه وقد حصل النبي  
صلى الله عليه وسلم ما يحل به دم المسلم بثلاث اشياء - 00:52:13

قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث والاصوليين يقولون بان الاستثناء معيار العموم يعني ان ما يقبل الاستثناء دليل على - 00:52:36

انه صيغة فهذه الصيغة تفيد ان ما سوى الثلاث باق على الاصل هو حرمة الدم هذه الثلاثة خصال هي كما قال الشيب الزانى هذا هو الحال الاولى الشيب الزانى والمراد به الزانى - 00:52:56

الممحض لان الزانى من حيث الحد لا يخلو من حالتين اما ان يكون ممحض واما ان يكون غير ممحض فان كان ممحضنا حده الرجم وهو فيه اتلاف نفسه اما اذا كان غير ممحض فحده الجلد مئة جلد كما في سورة - 00:53:22

النور لماذا لما ذكر ممحضنا ايش علاقة السيد سمي السيد او سمي الممحض هنا ثانيا لان معنى انه ثاب من ثاب اذا رجع كأنه اعاد الوضع وليس هذا هو الوطن الاول - 00:53:44

منه وليس معنى ذلك ان الثاني على اي وجه كان يحصل به الاحسان وهذا يجرنا الى مسألة وهو ما هو الضابط الممحض في باب الزنا وسيأتي هذا تفصيل في كتاب الحدود - 00:54:11

لكن الممحض يرد عند الفقهاء في باب الزنا وفي باب القذف في باب الزنا يقولون بان الزانى اما ان يكون ممحض او غير ممحض. والرجم يختص بالممحض - 00:54:32

وفي باب القذف يقولون لان المقدوف اذا كان ممحضنا اقيم الحد على قاذفه وان لم يكن ممحضنا فلا حد وانما يعزز القاذف والاحسان في باب الزنا ليس هو الاحسان في باب - 00:54:49

القذف الاحسان في باب الزنا المراد به من وطا امرأته في قبولها وطا يحصل به تغيب الحشمة او قدرها في نكاح صحيح وهم بالغان عاقلان حران ملتزمان لدينا قوله قولنا وطا امرأته - 00:55:05

يشمل ما اذا كانت كتابية او مسلمة في قبورها وطا في قبورها يخرج الوطء في الدبر ولا يحصل به الاحسان يحصل وطا حصل به تغيب الحشمة او قدرها هذا هو المقدار - 00:55:41

في نكاح صحيح اما اذا حصل الوطا في نكاح فاسد او نكاح باطل لو ان الانسان تزوج امرأة بلا ولد وحصى منه الوطئ الوطئ ثم زنا هل يكون ممحض يقام عليه الرجم؟ الجواب لا ليس - 00:56:01

ممحض لان الوطا لم يكن في نكاح صحيح وهم اي الزوجين الزوج والزوجة بالغان عاقلان حران فاذا كان احدهما غير بالغ او غير عاقل او آآ ليس حرا فلا يحصل احسان ايضا - 00:56:16

وقولنا ملتزمان لدينا يشمل المسلم ويشمل الملتزم والفقهاء اذا قالوا الملتزم يريدون به في الغالب الكتابي الملتزم لاحكام المسلمين الذي والمستأمن ونحوهما فاذا تخلف وصف من هذه الاوصاف تخلف الاحسان - 00:56:38

فلا يقام على الزانى حينئذ حد الرجم وانما يقام عليه الجلد والزانى لا يقتصر على الوطء في القبل المذهب ان الوطا في القبل او الدبر او ما يسمى قوم لوط كل له حكم الزنا على - 00:57:06

المذهب والمسألة فيها خلاف وعلى كل حال فاستحقاق الزانى الممحض للرجم ثبت بنصوص كثيرة وليس بهذا الحديث فقط ثبت في قصة ماعز قصة الغامدية وغيرهما في الصحيحين وغيرهما ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:22

والنفس بالنفس الخصلة الثانية التي يحل بها دم المسلم ان يقتل بقتله لنفس اخرى وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم النفس بالنفس لكن هل هذا على عموم كل هل هذا - 00:58:00

العموم على اطلاقه لان قوله النفس بالنفس يشمل اي نفس قتلت اي نفسليس كذلك لكن ليس العموم آآ او ليس الحكم بهذا العموم كما هو مذكور في كلام الفقهاء - 00:58:21

وانما يخرج من ذلك النفس الاولى يخرج من ذلك غير المكلف لو قتل لا يقتل والنفس الثانية لابد لها من شروط منها المكافأة المسلم لو قتل كافرا لا يقتل به قصاصا قد يقتل - 00:58:41

تعزيزا كذلك اذا لم يكن على وجه العمد لا يقتل المراد آآ وكذلك الولادة اذا قتل ولده فلا يقتل ولده تفصيل هذا في كتب الفقه

تفصيل شروط الفcasac مذكورة في - 00:59:03

كتب الفقه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة هذه هي الخصلة الثالثة التي يقتل بها او يحل بها دم المسلم وهي التارك لدينه المفارق للجماعة. التارك لدينه يعني تارك دين الاسلام. المفارق للجماعة المفارق لجماعة - 00:59:30

ال المسلمين ان قلت لكن التارك لدينه المفارقة للجماعة ليس مسلما باستثناؤه من المسلمين ليس استثناءا حقيقيا يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم ثم قال الا باحدى ثالث - 00:59:53

تارك دينه مفارق الجماعة هل تارك دينه مسلم حتى يكون مستثنى على الحقيقة الاشكال الجواب لانه وان كان ليس مسلما في خروجه من الاسلام وانما فانه انما ذكر مع المستثنين - 01:00:21

اعتبارا بما كان عليه حاله قبل الردة وايضا لان حكم الاسلام وان خرج منه لا يزال لازما له ولهذا يلزم بالعوده للإسلام او القتل فليست معاملة المرتد كمعاملة الكافر الاصلي - 01:00:44

فدل ذلك على ان لاسلامه السابق لردهه اثر في احكامه وعلى كل حال فهو لاء الاصناف الثلاثة قد اجمع اهل العلم رحمهم الله تعالى على ان هذه الاوصاف الثلاثة تحل الدم - 01:01:07

دم المسلم وقد جاء الخلاف في اوصاف غيرها جاء الخلاف في اللواط او فعل قوم لوط وقال بعض اهل العلم او كثير من اهل العلم بأنه يقتل حتى وان لم يكن محسنا الفاعل مفعول به - 01:01:28

والذهب كما ذكرت قبل قليل بان حكم عمل قوم لوط حكم الزنا تماما وكذلك جاء قتل الساحر وكذلك جاء قتل من وقع على بهيمة جاء غير ذلك قال ببعضها الفقهاء او بعض الفقهاء - 01:01:46

رحمهم الله تعالى وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما تقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:11

اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء هذا الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على عظيم شأن الدماء فلا يسوغ لل المسلم ان يتتساهل في امرها يسفك دما - 01:02:42

محرمة قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء يعني اول ما يكون من القضاء بين الناس هو الدماء وهل هذه الاولية اولية مطلقة او انها فيما يتعلق بحقوق الناس - 01:03:03

الذي يظهر والله اعلم انها فيما يتعلق بحقوق الناس ولهذا جاء في سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب عليه العبد الصلاة واول ما يقضى بين الناس في - 01:03:35

وشأن الدماء عظيم كما ذكر الحديث وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما - 01:03:54

ومن عمر رضي الله عنه يقول ايضا كما في البخاري ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سهو الدم الحرام بغير حله والورطات جمع ورطة وهي الامر العظيم - 01:04:18

الذى وقع في الانسان صعب عليه الخروج منها وذلك لأن دم المسلم عظيم عند الله اذا جاء في حدث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:04:33

لزوال الدنيا اهون من قتل رجل مسلم ولهذا من نظر في النصوص رأى فيها تشنيع الاقدام على سفك الدم المحرم سواء كان مسفوك الدم الحرام مسلما او معصوم الدم كان يكون معاهدا كما في الصحيح ان قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة - 01:04:53

الجنة ولهذا نقول ان مما ينبغي ان يرسخ في ذهن كل مسلم وان يربى عليه الناس ان القتل امر عظيم لان يخطئ الانسان في ترك الف يستحقون القتل فلا يقتلهم - 01:05:24

اهون من ان يخطئ في قتل رجلا غير مستحق للقتل ومثل هذه القضايا موكولة بولي الامر ومن سلمه الله تبارك وتعالى منها فلا شك

ان السالمة لا يعدلها شيء عن سهل ابن ابي حثمة قال انطلق عبدالله ابن سهل ومحى - 01:05:50

ابن مسعود الى خير. وهي يومئذ صلح. فتفرقا فاتى محيسنا الى عبد الله ابن سهل وهو يتsshط في دمه قتيلاً فدفنه. ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيسنا وحويصة ابن مسعود الى النبي صلى الله عليه - 01:06:21

وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم ف قال كبر كبر وهي احدث و هو احدث القوم فسكت فتكلم فقال اتحلفون وتستحقون قاتلکم؟ او صاحبکم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟ قال فتبرئکم يهود - 01:06:51

في خمس كتب فتبرئکم يهود بخمسين يمينا. قالوا كيف نأخذ بایمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. وفي حدیث حماد بن زید فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منکم على رجل منهم في دفع فیدفع - 01:07:21

قالوا امر لم نشهد كيف نحلف؟ قالوا فتبرأکم يهود بایمان خمسين منهم. قالوا يا رسول الله قوم كفار. وفي حدیث سعید بن عبید فکره رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:07:51

ان يبطل دمه فوداه بمئة من ابل الصدقه. نعم. ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى حدیث سهل ابی حسمة رضي الله عنه وهو في موضوع القساممة في موضوع القساممة الاصل - 01:08:17

ان دعوى القتل ثبت او لا تثبت الا بالبينة يعني اذا ادعى قوم ان شخصا قتل اخر فلا تقبل الدعوة بمجردها ولا يعتبر اليمين وانما يطالبون بالبينة فإذا حلف المدع عليه انه لم يفعل - 01:08:39

هذا هو الاصل الحقوق وفي الشهادات اليس كذلك فجاءت فجاءت القساممة بحكم مستقل وهو انه في حكمها اذا حلف خمسون او دون الخمسين لكن حلفوا خمسين يمينا اذا حلفوا خمسين يمينا اذا حلف - 01:09:13

اه اولیاء الدم خمسين يمينا على رجل انه هو الذي قتل صاحبهم فانه يحكم بقتله وان لم يكن معهم بينة القساممة خارجة عن القياس فيما يتعلق بالشهادات الحقوق وقد جاء في هذا وقد جاء في هذا الحديث الذي هو هو اصل الباب - 01:09:50

قال المؤلف رحمه الله عن سهل رضي الله عنه قال انطلق عبد الله ابن سهل ومحيسنا وحويصة ابن مسعود انطلق هذان الرجلان الى خير وهي يومئذ صلح. يعني خير كانت صلحا اللي بعد العام السابع - 01:10:22

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خير في العام السابع من الهجرة وارد ان يجدي اليهود منها صالحهم في اخر الامر على ان يتولوا زراعتها للمسلمين عقد المزارعة بينهم ومساقاة - 01:10:55

على ان يكون لهم شطر الثمرة وللمسلمين شطر الثمرة عبدالله بن سهل اه حويصة ومحيسنا بن مسعود انطلق الى خير تفرقا يعني ذهب عبد الله بن سهل في طريقه وذهب - 01:11:11

محيسنا في طريقه لماذا تفرق كل شخص سيجمع الميرة التي تخصه الطعام الذي يخصه قال الراوي فاتى محيسنا الى عبد الله بن سهل وهو يتsshط في دمه لما اتى الى صاحبه - 01:11:43

وتجده لن اتجھط في دمي يعني مظرا مدرجا في قال فدفنه وجده يتsshط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل هذا يكون اخو - 01:12:04

المقتول عبد الله ابن سهل ومحيسنا. محيسنا هذا هو رفيق عبد الله ابن سهل الى خير وحويصة وهو اخو محيسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم يعني لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اراد عبد الرحمن ان يتكلم هو ليشرح - 01:12:31

القضية لماذا بادر عبد الرحمن بالكلام لانه هو الاقرب للمقتول اخوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر في رواية عند البخاري الكبرى الكبرى يعني يبدأ في الكلام الاكبر - 01:13:04

سنا وهذا يدل على مشروعية البدء بالكبير ان بعض الناس يظن ان السنة البدء باليمين دائمًا وانما السنة في احوال البدء في الكبير كما دل عليه حدیث سهل هذا وغيره من الاحادیث - 01:13:23

فمثلا لو اتى شخصان ليخرجوا من باب السنة ان يخرج اكربهما ثم من يليه اذا اتي بطعام او شراب السنة ان يبدأ بالكبير ثم باليمين

المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كبر كبر - [01:13:45](#)

وهو احدث القوم يعني عبد الرحمن الذي اراد ان يتكلم اولا كان احدث القوم يعني اصغرهم سنا فسكت فتكلم فسكت عبد الرحمن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر - [01:14:09](#)

فتكلم تكلم محيصة وحويصة اخبر بالذى حصل مقاول اليهود انتم قتلتم صاحبنا وقال اليهود ما قتلناه ولا علمنا بقتله طيب هل هل النبي صلى الله عليه وسلم الان يسمع دعوة او يسمع قصة - [01:14:24](#)

الاقرب ان النبي وسلم يسمع القبلة القصة ولها امر الكبير بالكلام ولو كان نظر في الدعوة وصاحب الدعوة هو اخوه عبد الله سهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحلفون - [01:14:53](#)

وسألهما اول سألهما اول اول شيء تأتون بالبينة على من يقتلون فقالوا ما لنا من بينة من الاصل كما قلنا هو البينة. فقالوا ما لنا من بينة قال اتحلفون والمراد بالحلف هنا - [01:15:13](#)

كما جاء في الرواية الاخرى خمسين يمين ليس اي حلف يحذفون خمسين يمين والخمسين اليمين ليس المراد انه يحذف خمسين شخص خمسين يمين وانما الخمسين يمينا تقسم على ورثة الدم الذكور - [01:15:31](#)

قد يحلفون يحلف واحد عشرة وقد يحلف واحد خمسة على حسب اه قسمة الميراث قال اتحلفون وتستحقون صاحبكم؟ او قال قاتلكم يستحقون دمه بان يستحقون قتل من حلفتم على انه هو الذي قتل صاحبكم - [01:15:49](#)

قالوا وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال هؤلاء الثلاثة كيف نحلف ونحن لم نرى القاتل ولم نشهد ذلك لهذا جاء في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه يعني لكم - [01:16:12](#)

وقال النبي وسلم عندئذ فتبرئكم يهود خمسين يمينا. اذا امتنعتم انتم عن اليمين فان اليهود اذا حلفوا لكم خمسين يمينا على انهم براءاء من دمه فانهم يبرأون من دمه وقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار - [01:16:30](#)

كيف نأخذ بايمان قوم كفار يعني لا نقبل كلامهم. قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده يعني عقله يعني دفع ديته لاهله من عنده بمئة ابل من ابل الصدقة - [01:16:51](#)

ولم يشأ النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل دمه هدرا قال وفي حديث حماد بن زيد قال الرسول صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون من خمسون منكم على رجل منهم - [01:17:05](#)

على رجل منهم والدليل على انه لا ان القسامه لا بد فيها من تعين شخص انه هو القاتل ولا ولا يقبل منهم ان يقسموا على ان اليهود او ان هذه الجماعة هي التي - [01:17:19](#)

قتلت قال في دفع لكم برمته يعني الجبل الذي يقاد به يعني يدفع لكم القاتل فتقتلونه فقالوا امر للشهادة كيف نحلف؟ قالت ابرئكم اليهود بايمان خمسين الى اخره كما قلنا قال وفي حديث سعيد - [01:17:32](#)

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم يبطل دمه فوداه بمئة ابل بمئة ابل الصدقة كما قلنا ان ان القسامه حقيقتها هي ايمان مكررة في دعوى قتل - [01:17:48](#)

معصوم وهي مشروعة عند الائمة الاربعة جاء احد رحمه الله تعالى اشترط لها شروطا الشرط الاول دعوة القتل عمدا او خطأنا او شبه العمد ما تكون القسامه في دون القتل وانما في القتل العمد او الخطأ او شبه العمد - [01:18:02](#)

بشرط ان تكون الدعوة على واحد مكلف ذكرا او انثى والشرط الثاني اللوث او اللوز الشرط الثاني عنده من شروط القسامه اللوس ايش معنى اللوس؟ يعني وجود العداوة بين المقتول - [01:18:19](#)

وبين المدعى عليهم بالقتل والعداوة موجودة بين اليهود والمسلمين فلا تقبل القسامه اذا لم يوجد العداوة الظاهرة. الشرط الثالث اتفاق الاولياء كلهم في الدعوة. فاذا كذب بعضهم بعضا او اختلفوا بعضهم - [01:18:38](#)

دعا ان القاتل هو فلان وبعضهم ادعى ان القاتل فلان فان القسامه لا يعمل بها الرابع ان يكون المدعين كلهم ذكورا مكلفين او عفوا ان يكون في المدعين ذكورا مكلفين ولو واحدا - [01:18:56](#)

اذا كان اصحاب الدم كلهم من النساء او الصبيان فلا تقبل دعوى القسامه. فاليمين لا تكون الا من لا تكون الا من اه الرجال تقسم بينهم

كما قلنا اه بقسمة الميراث - 01:19:13

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:19:32